هل المشير فدل على حرمة الاشارة والدلالة ولانه بالدلالة فوت الامن تسببًا وقال الشافعي
لا شي على الدال اذ الجزا للتسبيب لذلك وهاهنا مع المباشرة الحقيقية بصيد المحرم اذا دل
عليه حلالا لا حلالا والفرق ان ضمان المحرم كضمان المال فيلغوا التسبيب كذلك وهاهنا
الضمان واجب بالفعل وقد وجدت ويستوي في ذلك العامد والناسي لانه واجب بالاتلاف
فلا اثر للخطا فيه كالصيد المملوك ه وكذلك المبتدي والعايد فيه سوا الا ان الضمان يزداد
بزيادة الاتلاف ويقل بقلته ه والجزا عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل والاصل فيها ان
الواجب الاصلي عندهما القيمة لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل والمثل اما ان يكون من جنس الشي
او من خلاف جنسه كما في ضمان المتلفات والجنس هاهنا ليس بمعتبر بالاتفاق فكان المعتبر
خلاف الجنس وهو الدراهم ولان الله تعالى قال يحكم به ذوا عدل وانما يحتاج الى ذوي عدل
في القيمة لا في النظير ه ثم اذا حكم الحكمان بالقيمة فالقاتل بالخيار ان شا ابتاع بها هديا
فذبحه ان بلغت قيمته هديًا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وان شا اشترى به طعامًا فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير لقوله تعالى او كفارة طعام
مساكين وان شا صام عن كل نصف صاع من بر يومًا وعن صاع من شعير يومًا لقوله تعالى
او عدل ذلك صيامًا فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شا تصدق وان
شا صام عنه يومًا كاملًا لان الصوم لا يتجزى وقال محمد ح الصيد النظير فما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة لان الصحابة حكموا
في اليربوع بجفرة وفي الارنب بعناق وفي الضبع بشاة وفي النعامة ببدنة قلنا انهم حكموا
بنظير في القيمة بدليل انهم اعتبروا الاوصاف من الجودة وغيرها ه ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوًا منه ضمن ما نقص اعتبارا للاتلاف البعض بالكل وان
نتف ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا لانه ابطل
عليه معنى الصيدية ه ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته لانه اصل الصيد وقيل في قوله تعالى
ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم انه البيض فان خرج من البيضة فرخ ميت
فعليه قيمته

قيمته اعتبارا لما اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وقال الشافعي في الفرخ الميت لا قيمة
ولا شي فيه قيل له انما اوجب الجزا لاحتمال التلف بفعله حتى لو علم كونه ميتا قبل فعله لا شي عليه
ه وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزا لقوله عليه السلام خمس من
الفواسق يقتلن في الحل والحرم وروي يقتلهن المحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
والذيب في معناه ه وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شي لانهن موذيات فاشبهن الفواسق
الحشرة ومن قتل قملة تصدق بما شا لانه ازالة للتفث ه ومن قتل جرادة تصدق بما شا لانه صيد
لا يمتنع بجناحيه وتمرة خير من جرادة هكذا قاله عمر رضي الله عنه ه ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزا لاطلاق قوله تعالى لا تقتلوا الصيد والصيد هو الوحشي الممتنع
بجناحيه او بقوايمه وعند الشافعي نحو له قتل السبع لانها لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يجب
به الجزا كالفواسق الا ان عندنا هو مضمون بالقيمة لكن من حيث اللحم والغالب ان لا يزيد على شاة
ه ولا يتجاوز بقيمتها شاة لما ذكرنا ان المعتبر هو اللحم وانا نزيد قيمته لتفاخر الملوك به ولا
عبرة بذلك ه وان صال السبع على محرم فقتله فلا شي عليه لانه دفع الاذى عن نفسه وانه
واجب وعند زفر يجب الضمان لان محظور الاحرام يستوي فيه الضرورة وغيرها كما في كفارة
الاذى قلنا السبع بصياله ظهرت اذيته فالتحق بالموذيات الخمس واما كفارة الاذى
فقد ثبت بالنص فيقتصر على مورده ه واذا اضطر المحرم الى اكل لحم صيد فقتله فعليه الجزا
لاطلاق قوله فمن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل واثر الاضطرار في رفع الاثم ه ولا باس ان
يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري لان الممنوع منه هو الصيد
وهو الوحشي الممتنع بقوايمه او بجناحيه وهذه الاشيا ليست كذلك ه فان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستانسا فعليه الجزا لان الاستيناس لا يخرجه عن حد الصيدية ه واذا ذبح المحرم
صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لان الله تعالى نهى عن ذلك وسماه قتلا بقوله لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم والفعل المبيح للاكل يسمى ذكاة والشافعي يبيحه لغير المحرم لان علة الحرمة في حق المحرم
لانه بالاحرام خرج من ان يكون محلا للذكاة فصار ذبيحته كذبيحة المجوسي ه ولا باس بان ياكل المحرم
صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده لحديث برفعه ابي قتادة